المقدمة

الحمد لله الذي خلق الانسان وكرمه على بني البشر بعقله وتفكيره، والصلاة والسلام على رسول الله نبي الرحمة المهداة وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين ومن والاه .

أما بعد: الإسلام ينظر للإنسان على أساس أنه كائن متميز بعقله، فضله الله تعالى على سائر مخلوقاته ، وسخر له الكون بما فيه ، فقال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [1]، فلا يمكن لبني البشر أن يكون بينهم تعانف او تضاد او أذى ، لما في ذلك من مضرة على مصلحتهم وتوادهم وتراحمهم ، ولكن نلاحظ ان ظاهرة العنف انتشرت بين المجتمعات الإنسانية عموماً ولازمتها منذ الخليقة .

جاءت الاديان السماوية والوضعية على فترات زمنية مختلفة تعمل على جعل الاخوة والانسانية والسلام والتسامح مبدأ يعمل به بدلاً من القوة والعنف والصراع وأدخلت الايمان والطمأنينة في قلوبهم . للأن للدين تأثيراً كبيراً على فكر وسلوك الشعوب .. والاسلام أحد هذه الاديان التي أرسى قواعده بالسلام والكلمة الحسنة ، والحوار، فهو منهج حياتي وميثاق شرف ونظام قانوني يسيطر على حياة المسلم بكافة وجوهها.

وفي بحثنا هذا نسلط الضوء على العنف من حيث كونه سلوكاً مشوباً بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه ، بعيد عن التحضر والتمدن تُستثمر فيه الدوافع والطاقات العدوانية استثماراً صريحاً بدائياً كالضرب والتقتيل والتكسير والتدمير واستخدام القوة لإكراه الخصم وقهرهُ ، ونسلط الضوء على كيفية رد ذلك العنف وفق ضوابط الشريعة الاسلامية واحكامها.

وعليه جاء البحث في مبحثين، المبحث الاول تضمن الجانب النظري للعنف وفيه ثلاث مطالب . الاول: تعريف العنف ،والثاني: دوافع العنف ، و الثالث: سلبية العنف وعواقبه. والمبحث الثاني بينت فيه الجانب التطبيقي من خلال الاحكام الفقهية الاسلامية وفيه سبع مطالب : الاول: ترابط احكام الشريعة الاسلامية ، والثاني : نظرة الاسلام للعنف ، والثالث: الاباحة في الفقه الاسلامي ، و الرابع :الدفاع الشرعي لدفع الضرر ، والخامس: شرعية استخدام القوة في الاسلام ، والسادس : نظرية الالجاء الاسلامية ، و المطلب السابع: يحمل عنوان العنف استثناء وليس قاعدة .

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وصبحه المنتجبين أجمعين .

المبحث الاول

تعريف العنف وانواعه ودوافعه وسلبيته وعواقبه

المطلب الأول : تعريف العنف

يعرف معجم لسان العرب (العنف) تعريفاً لغوياً، بأنّه :الخُرقُ بالأمر، وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق. عَنُفَ به وعليه، يعنُفُ عنفاً وعنافه وأعنفه وعنّفه تعنيفاً، وهو عنيفٌ إذا لم يكن رفيقاً في مالا يُعطي على العنف. أمّا الأعنف: كالعنيف. والعنيف: الذي لا يُحسن الركُوب وليس له رفق بركوب الخيل واعنف الشيء: أخذه بشدة. واعتنف الشيء: كرهه[2].

والتعنيف: التوبيخ والتقريع واللوم...وعنف: العين والنون والفاء، أصل صحيح يدل على خلاف الرفق. قال الخليل: العُنف ضد الرفق. تقول عَنفَ، يعنف عنفاً، فهو عنيف، إذا لم يرفق في أمره[٣].

والعنف عند الفقهاء لم يبتعد عن معنى الاكراه ،وقد استعملوها كمرادفه للعنف ،وقد عرف الامام السرخسي :(الاكراه: بانه فعل يفعله المرء بغيره، فينفي به رضاه او يفسده اختياره)[٤].وعرفه الامام الشافعي ،بانه: (ان يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان او لص او متغلب على واحد من هؤلاء ،ويكون المكره يخان خوفا عليه انه امتنع من قبول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم اكثر منه او اتلاف نفسه)[٥] ،فالإكراه قد يكون مادياً عندما يكون الوعيد والتهديد منتظر الوقوع ،والتهديد يعد عنفا اذا تسبب ضررا جسمانياً للمجني عليه ،بخلاف ما يقف عند حد الضغط على ارادة المجني عليه ،فانه يكون اكراهاً فحسب [٦].فمعنى العنف في الفقه الاسلامي يتحقق باستخدام وسائل مادية تؤثر في جسم المجني عليه مباشرة ،وتلحق به من الاذى ،ويتحقق ذلك بالقول والتهديد والترك والمنع متى انتهى الى الحاق الاذى بجسم المجني عليه.

وقد عرفه بعض علماء النفس بأنه : السلوك المشوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه، وهو عادة سلوك بعيد عن التحضر والتمدن، تستثمر فيه الدوافع والطاقات العدوانية استثماراً صريحاً بدائياً، كالضرب والتقتيل للأفراد، والتكسير والتدمير للممتلكات، واستخدام القوة لإكراه الخصم وقهره .. ويمكن أن يكون العنف فردياً (يصدر عن فرد واحد) كما يمكن أن يكون جماعياً (يصدر عن جماعة) أو عن هيئة أو مؤسسة تستخدم جماعات وأعداداً كبيرة على نحو ما يحدث في التظاهرات السلمية التي تتحول إلى عنف وتدمير واعتداء، أو استخدام الشرطة للعنف في فضها للتظاهرات والاضطرابات[٧].

أما في المصطلح السياسي فيعرف بـ (العصيان المدني)، وهو: عصيان متعمد للقانون لأسباب دينية أو أخلاقية أو سياسية. والعصيان المدني يقتضي في أضيق معانيه أن لا يحترم قانوناً ظالماً[٨].

وقد عرف العنف في القانون الجنائي ، تصدى فقهاء القانون الجنائي لتعريف العنف [٩] بانه ممارسة القوة الجسدية. او الضغط والإكراه الإرادي بوسائل معينة على اتيان تصرف معين ،دون التركيز على الوسيلة

وقد عرف البعض العنف بأنه المسُّ بسلامة الجسم ولو لم يكن جسيماً بل كان صورة تعدٍّ وإيذاء (١٠).او انه الجرائم التي تستخدم فيها اية وسيلة تتسم بالشدة للاعتداء على شخص الانسان او عرضه ،ولا يتحقق العنف في جائم الاعتداء على الاموال الا باستخدام الوسائل المادية (١١)

المطلب الثاني : انواع العنف [١٢]

١- العنف الجسدي :هو ابسط انواع العنف واكثرها وضوحاً، وهو استخدام القوة الجسدية بشكل متعمد اتجاه الاخرين من اجل ايذائهم والحاق اضرار جسدية بهم مثل لي عضو او كسره ، وذلك كوسيلة عقاب غير شرعية مما يؤدي الى الالام واوجاع ومعاناة نفسية جراء تلك الاضرار كما ويعرض صحة الفرد للأخطار .

٢- العنف النفسي : العنف النفسي قد يتم من خلال عمل أو الامتناع عن القيام بعمل وهذا وفق مقاييس مجتمعيه ومعرفة علمية للضرر النفسي، وقد تحدث تلك الأفعال على يد شخص أو مجموعة من الأشخاص الذين يمتلكون القوة والسيطرة لجعل الفرد متضرر(مؤذى) مما يؤثر على وظائفه السلوكية، الوجدانية، الذهنية، والجسدية، كما وهناك أفعال تعد عنف نفسي مثل:- رفض وعدم قبول للفرد، إهانة، تخويف، تهديد، عزلة، استغلال، برود عاطفي، صراخ، سلوكيات تلاعبيه وغير واضحة، تذنيب الفرد كمتهم، لامبالاة وعدم الاكتراث به والاستهزاء كما أن فرض الآراء على الآخرين بالقوة هو أيضا نوع من أنواع العنف النفسي، ويعد الاهمال وعدم الاهتمام من قبل الطرف المسؤول عن توفير الرعاية او الاهتمام لاحد نوع من انواع العنف النفسي

٣- العنف الجنسي : وهو اجبار الشخص على ممارسة اي فعل جنسي بالإكراه ، وليس بالضرورة ان تكون علاقة كاملة ،بل يكفي ان يجبر الشخص على اي نوع من انواع الانتهاكات الجنسية ،والتلفظ بكلام ذا محتوى جنسي للأخر، او اجباره على مشاهدة افلام جنسية ايضا .

٤- العنف الروحي : هو عبارة عن استغلال شخص ما للمعتقدات الروحية والدينية التي يؤمن بها شخص لتوجيهه بها والسيطرة على تصرفاته. الاستهزاء بمعتقداته الدينية، محاولة اجباره على تغيير ديانته، أو منعه من ممارسة شعائره ومعتقداته الدينية.

٥- العنف المادي : هذا النوع من أنواع العنف ظاهرا عندما يتمكن أحد من التصرف في الدخل المادي شخص آخر دون موافقته أو إساءة استخدام أموال هذا الشخص. كالتحكم في عمله سواء بالمنع أو الإجبار، الاختلاس، الابتزاز، إساءة استخدام التوكيلات أو الوصاية على أحد.

المطلب الثالث : دوافع العنف.

إن العنف بكل أشكاله . من الشتيمة إلى الكلام اللاذع حتى القتل والتدمير- يعد سلوكاً، والسلوك يكمن خلفه دافع، فما يدفع الإنسان لفعل عمل ما أو سلوك ما، هو نفسه يوجهه نحو الخير أحياناً ونحو الشر أحياناً أخرى. وتعمل دوافع العنف كعمل الاتجاهات نحو قضية ما أو موقف ما، فهناك الكثير من العوامل تؤثر في تكوين دوافع العنف، منها مرور الفرد بخبرة انفعالية حادة، أو من خلال مشاهدة سلوكيات معينة، وتسمى (التعلم بالملاحظة)، أو تقليد سلوك الآخرين خلال مراحل الطفولة والمراهقة. ولذلك فدوافع العنف كثيرة ومتشعبة تناولها علم النفس بشكل موسع ،وعنا لا يسعنا الا ان نعرج على ببعض ما ذكر عند اهل الاختصاص ،فالخبرة الانفعالية المؤلمة من شأنها أن تغير الاتجاه وتحول الدوافع من الحب إلى البغض، وأحياناً تصل إلى العنف والعدوان وسلوك التدمير.

ويفسر لنا البروفسور الدكتور مصطفى زيور(١٣) الدوافع نحو العنف والعدوان بقوله أن العدوان طاقة انفعالية لا بد لها من منفس، وعادة يتخذ لذلك العدوان موضوعاً معيناً تفرغ فيه الشحنة الزائدة، وإذا لم يتمكن العدوان من أن يصل إلى مصدر فإنه يلتمس مصدراً آخر يصبح فداء(١٤).

وتعمل الدوافع كأفكار لدى بعض الشعوب، حيث يعتنقها الأفراد وتكون محركاً قوياً نحو الإيمان بمعتقد، أو مذهب ،أو فكر سياسي ،أو ديني، وتؤدي إلى تحريك هذه الأفكار أو المعتقدات ويعززها الإيمان المطلق بالقضية، حتى تكاد تصل إلى التعصب لهذا الرأي أو المعتقد، وإزاء ذلك تنشأ أفكار التعصب بدوافع موجهة تؤدي إلى العنف وفرض الرأي على الآخرين.

إذن نستطيع القول إن دوافع العنف تشترك في أبعادها مع الاتجاهات كأحد هذه الأبعاد، ومع الأفكار في بعدها الثاني، ويكون حينئذٍ الرابط الأساس هو الدافع المحرك للسلوك، وكل من: الأفكار والاتجاهات، والدوافع، سلوك مكتسب يميل إلى الثبات النسبي وله تأثير مباشر على توجيه هذا السلوك.

وعلى النقيض من دوافع العنف هناك الدوافع الاجتماعية Social motives وتكون موجهة نحو اشباعات الفرد الاجتماعية من خلال الاتصال بالآخرين والتفاعل معهم، وترتبط عادة بمشاعر الحب والاستحسان والقبول والاحترام، وتغطي هذه المشاعر على الكثير من الظروف المعوقة للتوافق الاجتماعي الناجح مثل الفقر الشديد والإعاقات الجسمية وقساوة التربية التي تترك لدى الأفراد شرخاً نفسياً حتى بعد النضج في مراحل العمر اللاحقة.

المطلب الرابع: سلبية العنف وعواقبه .

أن العنف من القيم السلبية التي لا يمكن أن تنتج أثرا إيجابيا، وعليه يتبين لنا خطأ المقولة التي تزعم بأن الحقوق لا تسترد بغير العنف؛ إذ إن العنف لا يؤدي إلا إلى العنف، وإنه سيدخل ممارسيه في دوامة لا خلاص لهم منها.

وذلك بخلاف القول باسترداد الحقوق بالقوة المقننة، التي تعترف بها الشرائع، والقوانين الدولية على حد سواء، من قبيل نضال الشعوب من أجل تحرير أراضيها المغتصبة، والذي تعترف به كل القوانين السماوية، والأرضية، كنضال الشعب الفلسطيني ضد المحتل الصهيوني الغاصب لأرضه.

فغير دقيق نعت هؤلاء بأنهم إنما يمارسون العنف، فمن شأن هذه النعوت الإضرار بقضيتهم أمام الرأي العام، كما أنها تعطي ذريعة مجانية لضربهم من قبل العدو تحت ذريعة مكافحة العنف والإرهاب.

إن العنف يتخذه كثير من الناس وسيلة لنيل أهدافهم وتحقيق تطلعاتهم، وهم في كثير من الأحيان يحصدون نتائج سريعة قد تفرحهم، لكن الأيام لا تلبث أن تبدي عيوب ذلك النجاح الفوري، والتي قد تكون أكثر من محاسنه، وتنتهي بأهله إلى عواقب لا تسرّهم. وتأخذ تلك العواقب السيئة صوراً ظاهرة وصوراً خفية؛ فمن الأولى الآثار الاقتصادية التي تظهر في صورة أرقام وبيانات، والآثار السياسية والاجتماعية التي تبدو في هيئة تشوهات بنيوية، وتصادمات حركية، ومن الثانية الآثار النفسية التي تخلفها تفجرات الحقد والغضب في بواطن الشخصية الإنسانية.

أما الأمر الذي يحدد وقوع أثر دون آخر، فيرجع إلى الموضوع الذي يتوجه العنف إليه، وإلى الفكرة التي تنطلق منها ممارسته.

إن الانتقام أحد بواعث العنف؛ فالمرء قد يناله في بعض الأيام أذى من فرد أو جماعة. وتمضي الأيام، وربما الأعوام، ويزول الأثر الظاهر المباشر لذلك الأذى، من قبيل فقد مال أو جرح أو سباب أو غير ذلك، وتنقلب الحال فينال المتضرر عوضاً أكبر من الأذى الذي لحقه سابقاً، كأن يغتني أو يتعافى من جرحه أو يحرز مكانة اجتماعية رفيعة. وبعد هذا كله يعمد إلى الطرف الذي أضّر به في السابق، ويقتص منه جزاء ما فعله به.. فإذا فعل ذلك فقد انتقم وأدرك ثأره، ويفرح المنتقم بانتقامه، فيشعر بالارتياح لتنفيس شحنة الحقد التي كانت تملأ صدره، فتأخذه العزة بما أوقعه من ذل بخصمه، وهو في كل ذلك بعيد عن وخز الضمير؛ لأنه لم يفعل شيئاً سوى الاقتصاص ممن آذاه.

غير أننا لو أنعمنا النظر في أمر العنف الذي ينطوي عليه الانتقام، لوجدنا قبائح نرباً بالعقلاء عن الارتكاس فيها؛ من ذلك ما عبر عنه الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله في كتابه (التجارب والعبر) إذ قال: (العنيف يعيش في جحيم نفسه)[١٥]، فالحقد على الخصم ذو أثر نفسي سلبي لا يخفى؛ إذ أن ورود ذكره على السمع أو التماع صورته في المخيلة كفيل في إحداث اضطراب مزعج في باطن الحاقد، يزعزع كل إحساس بالارتياح والطمأنينة وهما أمران ضروريان ليحيا الإنسان حياة طبيعية. وتزداد بشاعة هذا الموقف بتطاول الزمان وبكثرة الأفراد الذين ينزلقون إليه.

إن مرور مدة زمنية طويلة ينشغل فيها المرء برعاية شهوة الانتقام لديه، هو وصفة سحرية لقذف النفس في أتون حقده لا يرحم ولا ينطفئ ولا يترك مجالاً لارتقاء النفس في مدارج كمالاتها؛ فالنفس المسلوبة السكينة أعجز ما تكون عن الانصراف إلى أداء الأعمال أداءً ناجحاً مثمراً، وقد تضطر إلى تكرار العمل مرات كثيرة، من دون الوصول إلى النتيجة المطلوبة، مع هدر الوقت والإمكانيات.

وإذا اشترك في نفخ جمرات الحقد تلك أفراد كثيرون، كعائلة أو حي أو دولة، كان الضرر مضاعفاً. إن الفرد الواحد قد تلهيه مشاغل الحياة عن الالتفات إلى ثأره بين الفينة والأخرى، لكن حمل راية الثأر من قبل جماعة يجعل نداء الانتقام أكثر تواتراً وصخباً وأعظم أثراً في حياة الجماعة من جميع وجوهها، فنياح الثكلى على ابنها، وهي تحرض قومها على الثأر، وضجيج نساء القبيلة أو الحي جميعهن بالبكاء على الأحبة، يذكي نار الانتقام في الصدور.

بعد هذا، ليس من العسير تصور مآل الأمر إذا صار الانتقام سنة يتبعها بنو البشر في التعامل مع خصومهم، بدون أن يشوبها شيء من الترفع والصفح.

إن الدمار الاقتصادي والتمزق الاجتماعي يسحقان بالمجتمع الإنساني لا محالة، وسيرتمي أبنـــاؤه في دوامة من العنف المضاد، لأن كل قصاص سيولد ثأراً في الذي اقتص منه، وهكذا دواليـــــك، وقد علمنا حال قبائل الجاهلية التي ساد فيما بينها قانون الثأر العنيف، وعلى مر مئات السنيـــــن ظلت أوصال تلك القبائل متقطعة، على ما بينها من أواصر ليست بقليلة الشأن، وعاش أبناؤهـــــا على السلب والنهب والغزو وسفك الدماء، وكانت نتيجة ذلك كله هواناً جماعياً لتلك القبائل، وفقراً فتك بأكثر أبنائها، وعيشة مضطربة لا يرتفع عنها الإنذار بالغارة، بعد أن سالت الدماء وكثرت الثارات وتشابكت.

المبحث الثاني

الاحكام الفقهية في الشريعة الاسلامية

المطلب الأول : ترابط الاحكام احكام الشريعة الاسلامية

أن أحكام الشريعة الاسلامية مترابطة ومنسجمة ومتداخلة ومنظمة لكل أنشطة المجتمع المسلم، وعليه فإن من الضروري تصدي الفقهاء لتطبيق القواعد الإسلامية العامة الثابتة ، واستنباط الأحكام الشرعية لاستيعاب تطور العصر وتقدمه، ويدخل القانون الدولي الإسلامي ضمن ذلك لأنه (لا فرق في نظام الإسلام بين الأمور الدينية أو الأمور التشريعية، فكلها ذات صفة إلزامية لا مناص منها، وكلها واجبة التنفيذ)[١٦].

وهكذا فإن الإسلام يُعد ديناً له نظامه السياسي المحكم، ونظامه الاجتماعي الكامل، بحيث لا تنحصر تعاليمه بعلاقات الإنسان بربه فقط، بل يمتد ذلك إلى تكوين المجتمع المثالي، الذي يتوصل إلى تحقيق أهدافه بتوفير العنصر الأخلاقي في نفس الإنسان[١٧].

وقد امتدّ العنصر الأخلاقي إلى كل جوانب الحياة، فشمل علاقات المسلمين بغيرهم، فكان بدء تاريخ وجود المسلمين كأمة، وبدء وجودهم الدولي (مقرراً بالهجرة حيث انتقل المسلمون من الموقف السلبي إلى الموقف الإيجابي بمواجهة الأعداء)[١٨]، علماً أن المسلمين عند استعمالهم للقوة المشروعة كانوا مرتبطين بمبادئ أخلاقية، بحيث لم يتعسفوا في استعمال حقوقهم.

كما أن الرسول (ص) كان يؤكد دائماً على أخلاقية القواعد الإسلامية ويقول: (اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً) [١٩].

لذا تصدّى فقهاء المسلمين لتنظيم العلاقات الدولية زمن الحرب، واستعمال العنف على أسس روحية أخلاقية، كما تصدوا إلى تنظيم القواعد الدولية الإسلامية وقت السلم كالصلح والأمان وشروطهما والوفاء بالعهود وتبادل السفراء، غير أن الحرب كانت تأخذ مكان الصدارة بسبب الظروف التي أحاطت بالدولة الإسلامية في عصر الفتوحات ومن امتلاكها لأسباب القوة والسلطان وتربص الأعداء بها في الداخل والخارج، ومع ذلك كانت علاقات المسلمين بغيرهم علاقات سلم وأمان، ولم يكن الجهاد عندهم إلا لرفع راية الإسلام، والحفاظ على إعلاء كلمة لا إله إلا الله[٢٠].

وتُعد وثيقة الإمام علي بن أبي طالب (ع) إلى مالك الأشتر النخعي، عندما ولاه مصر، من الوثائق السياسية والإدارية المهمة، التي تدل على اهتمام المسلمين بالمبادئ الأخلاقية عند تعاملهم مع الناس، كل الناس، مسلمين وغير مسلمين[٢١].

فكانوا بحق مصداق الآية المباركة الكريمة:﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٢٢].

لهذا فإن الدولة الإسلامية زمن الرسول (ص) والخلافة الراشدة لم تشن حرباً هجومية على الدول المسيحية الغربية (على الصورة التي هاجمت بها الدول الأوروبية المسيحية الدولة الإسلامية في الحروب الصليبية، متذرعة حماية الأماكن المسيحية المقدسة، ثلاث قرون كاملة، ولم تدخل الدولة الإسلامية في حرب على أساس المبدأ المعروف بمبدأ توازن القوى ، وهو المبدأ الذي تأسست عليه علاقات الدول الأوروبية المسيحية ببعضها)[٢٣].

المطلب الثاني : نظرة الإسلام للعنف.

يمكن لنا أن نتتبع مفهوم العنف من خلال النصوص التي جاء بها الاسلام. فإن الأساس الفكري والعملي التطبيقي للدين الإسلامي قام على إنسانية الإنسان، أياً كان دينه أو جنسه أو لونه أو معتقده أو انتماؤه، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٢٤].

إن الاختلاف في الرأي ،أو العقيدة ،أو المذهب ،أو الدين ،أو الأفكار ،أو الاتجاهات لا يوجب إلحاق الضرر، أو النبذ، أو استخدام العنف ضد الآخرين؛ فالله الخالق العظيم منح الإنسان الحرية والاختيار، وجعل بينه وبين أبناء جنسه لغة للتواصل والتآلف والاتفاق، لا لغة العنف والقسوة والعدوان، فقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[٢٥] وقوله أيضاً: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾[٢٦] ، دليل على حرية الاختيار وبالتالي نبذ العنف والقسوة والعدوان وفرض العقيدة والسلوك على الآخرين.

ان الدين الإسلامي يدعو إلى السلام ، التي هي استراتيجيته التي لها قواعدها وأصولها وتنظيرها الخاص بها؛ فهي إذن ليست دعوة وعظيه أوّلية كما في الأديان الأخرى، بل هي دعوة فكر وسلوك تطبيقي، وحدود قانونية تُطبق على المخالفين في الدنيا، دون الاكتفاء بالتحذير من العذاب الأخروي؛ فالإسلام صان للإنسان حقوقه، وحرم الاعتداء على النفس والعرض والمال والعقل والدين ، وهي ضروريات عدها الإسلام غاية وأساساً لقيام المجتمع القويم، ومن هذا المنطلق فإن الإسلام يأخذ بيد الإنسان غاية وهدفاً أساسياً ليكون فرداً فعالاً في بناء نهضته البشرية وتقدمها وازدهارها. إن الجانحين إلى السلام بقوا أعلاماً في بلادهم وفي غير بلادهم(٢٧)، لذلك كان الأساس والأصل في الإسلام السلم والا عنف(٢٨).

فالإسلام يعني لا عنف ولا إرهاب ولا دكتاتورية، ولا استبداد، ولا حب إراقة الدماء، وإنما هو عدل وشورى وتبادل للرأي، وحب الخير، ونشر الأمن، ودعوة إلى السلام في رفق ولين وإخاء[٢٩]، كما يتجلى ذلك في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[٣٠] ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾[٣١]، وقوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾[٣٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾[٣٣].

والإمام الشيرازي(رحمه الله) يقول : الإسلام يدعو إلى السلام ويعتبر السلم هو الأصل، والحرب هي الاضطرار، وإن الجهاد والحرب حكم ثانوي واضطراري، وإن السلم هو الحكم الأولي[٣٤].

فالإسلام ينبذ العنف والقسوة والإرهاب قولاً وفعلاً، وقد دعا إلى السلام والحسنى كبديل لحل ما يواجه الأمة من أزمات ومشاكل ومصاعب. يقول الباري عز وجل: ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾[٣٥] ويقول سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [٣٦]. وفي آيات السلم مثلا: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾[٣٧] ومن آيات ترك العنف وعدم ممارسته: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾[٣٨] ومن آيات ترك العنف ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾[٣٩]

آيات ترك عنف اللسان: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ [٤٠] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ ﴾ [٤١] وقوله تعالى:﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم ﴾ [٤٢] .آيات ترك عنف التفكير: قوله تعالى: ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾[٤٣] وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [٤٤] وقوله ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [٤٥] .

آيات ترك عنف الاجبار على الدين: قوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾[٤٦] وقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا ﴿٢٩﴾ ﴾ [٤٧] وقوله تعالى: ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [٤٨] . .الى غير ذلك من الآيات القرآنية التي كثرت النداءات الإلهية فيها بمطالبة الانسان الاتجاه في قواه وحركاته وسكناته نحو هذا السبيل .

والسنة النبوية الشريفة بينت أهمية تجنب العنف حاثه باستمرار على العفو والصفح واللين، وثمة في هذا المجال عشرات الاحاديث المتوزعة على أبواب الفقه بخاصة باب العشرة والآداب والسنن، ولنقف على بعض تلك الأحاديث .

عن الرسول (ص) في ثنايا وصية لأحد اصحابه: (الرفق بالرعية، وحسن المعاشرة، مع لين في غير ضعف، وشدّة في غير عنف) [٤٩]

وقال: (الرفق يمن والخرق شؤم) [٥٠] وقال: (إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف..)[٥١]

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه . ولا ينزع من شيء إلا شانه) [٥٢] .

وعن الإمام علي (ع): (فولّ من جنودك انصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك... ممن لا يثيره العنف..) [٥٣] .

ونستنتج من القرآن الكريم والسنة المطهرة الأسس القويمة التي ارتكز عليها الاسلام في بناء الشخصية الاسلامية المتماسكة في رفض العنف ومقابلته بروح واعية تتحرك ببصيرة وثبات من موقع القاعدة الايمانية السمحة.

المطلب الثالث :الاباحة في الفقه الاسلامي

وقبل الشروع في الدفاع الشرعي نعرج على لفظ الاباحة عند الفقهاء الذي يستعمل عند الكلام عن الحظر والاباحة .

فالإباحة عند الفقهاء: هي الاذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعل بحدود الاذن. وقد تطلق الاباحة على ما قابل الحظر، فتشمل الفرض والايجاب والندب .وقد يكون الاذن من الله(الشارع) بان يكون في الاستيلاء على المال المباح وهو كل ما خلقه الله لينتفع به الناس على وجه معتاد، وقد يكون الاذن من الافراد بعضهم مع بعض([٥٤]).

والاباحة من حيث مصدرها([٥٥]) ،قسمين الاول- بالإباحة الاصلية و هي :لم يرد فيها نص خاص من الشرع وبقيت على الاصل و ورد بصفة عامة انه يباح الانتفاع بناءً على الاباحة الاصلية حينما تكون الاعيان والحقوق المتعلقة بها مخصصة لمنفعة الكافة ،ولا يملكها واحد من الناس ،كالأنهر، والهواء والطرق غير المملوكة. والثاني – الاباحة الشرعية :فهي ما ورد نص من الشارع على التخيير ،وذلك كإباحة الاكل والشرب ،لقوله تعالى :هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فالمباح : ما دل الدليل الشرعي على التخيير فيه او حكم به الحاكم العادل في حدود قواعد الشرع ومسايرة مصالح الناس ([٥٦]).

وللإباحة اسباب ،لان الفعل الذي يتناوله المشرع بالتجريم من الأصل يكون مباحا إباحة أصلية عملا بقاعدة ان "الأصل في الأشياء الإباحة"(٥٧)، أما الفعل الذي يخضع لنص تجريم حماية لمصلحة معينة، فان المشرع قد يبيحه استثناء اذا وقع في ظروف معينة، ومن ثم يكون الفعل مباحا إباحة استثنائية٠ وان هذه الظروف التي حددها المشرع وجعل من آثارها إباحة الفعل المجرم تسمى أسباب الاباحة وتتميز أسباب الإباحة بطبيعة موضوعية حيث يترتب على توافر سبب منها إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل، فأثرها ينصرف الى الفعل لا الى شخص الفاعل٠ ومن ثم فان أثرها يمتد الى كل شخص ساهم في الجريمة٠ فإذا أجرى الطبيب جراحة لمريض فان الإباحة تنصرف الى فعل الطبيب والى فعل كل من ساعده في هذا العمل.

المطلب الرابع :الدفاع الشرعي لدفع الضرر

للدفاع الشرعي أهمية بالغة وهو من أهم تطبيقات قاعدة الاباحة، لأنه يستند الى غريزة طبيعية في النفس البشرية تجعل المعتدى عليه يتصدى لكل اعتداء يواجهه من الغير، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى هو مجال للمفاضلة بين مصلحتين متعارضتين (مصلحة المعتدي ومصلحة المعتدى عليه) حيث تكون مصلحة المعتدى عليه أولى بالاعتبار وان المعتدي بفعله يشكل خطراً على المصلحة الفردية والجماعية ...

ثم اعتبرت الافعال المرتكبة في حالة الدفاع الشرعي افعال غير معاقب عليها نتيجة لذلك الدفاع الشرعي ،لأنه يحقق اهداف النظام القانوني كله ويتفق مع غايات المجتمع . ويطلق الدفاع المشروع على كل قوة لإزالة ضرر ودفع خطر عن النفس ،أو المال، أو العرض ، لهذا فهو سلطة وقائية يكون بموجبها للشخص فعل ما يلزم شرعاً ، لدفع خطر حقيقي غير مشروع ، حال على حق معصوم[٥٨] . والدفاع الشرعي يعني واجب الانسان في حماية نفسه ،أو نفس غيره ، وحقه في حماية ماله ومال غيره من كل اعتداء حالٍ غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء ،أو هو: منع كل قاصد من

مسلم وذمي ، وعبد وحر وصبي ومجنون وبهيمة يجوز دفعه عن معصوم من نفس ،أو طرف ،أو منفعة ،أو بضع ،أو مال استناداً لقوله تعالى : ((مَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)) [٥٩] . ويقول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) (اجلس في بيتك فان خشيت ان يبهرك شعاع السيف، فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك واثمه)([٦٠]) ، وفي قوله (صلى الله عليه واله وسلم): (فكن عبدُ الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل)([٦١]) . واعتماداً على تصرف الخليفة الثاني عثمان بن عفان (رضي الله عنه) . وقد أوضح عبد القادر عودة [٦٢] في كتابه (التشريع الجنائي الإسلامي) معنى الدفاع المشروع ،فقال: (الدفاع الشرعي: هو واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره، من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء)[٦٣].

والمعروف أن بعض الفقهاء قد توسعوا في موضوع الدفاع الشرعي، حيث جعلوه موضوعاً عاماً شاملاً يستوعب الدفاع عن دار الإسلام من خطر الأعداء، فيما رأى آخرون أن الدفاع الشرعي والعنف المشروع هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٦٤].

وهكذا فإن الفقهاء المسلمين قد أجمعوا على حق الدفاع الشرعي ، لدفع الخطر غير المشروع عن الأعراض أو المال أو النفس، لكنهم اختلفوا في اللفظ الدال على هذا الحق، وفي تكييف الخطر المنصب على هذا الحق. فمنهم من جعله خطراً محرماً أو عدواناً أو ظلماً[٦٥]، وهذا ما تناوله الفقهاء تحت عنوان دفع الصائل ،وهنا لابد لنا من التعريف بالصائل

اولاً في اللغة :وهي مَصْدَرُ صَالَ يَصُول، إِذَا قَدِمَ بِجَرَاءَةٍ وَقُوَّةٍ، وَهُوَ: الإِسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ وَالإِسْتِعْلاَءُ عَلَى الْغَيْرِ. وَيُقَال: صَاوَلَهُ مُصَاوَلَةً، وَصِيَالاً، وَصِيَالَةً، أَيْ: غَالَبَهُ وَنَافَسَهُ فِي الصَّوْل. وَصَال عَلَيْهِ، أَيْ: سَطَا عَلَيْهِ لِيَقْهَرَهُ، وَالصَّائِل: الظَّالِمُ، وَالصَّئُول من الرجال: الشَّدِيدُ الصَّوْل الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم ، وَالصَّوْلَةُ: السَّطْوَةُ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا، وَصَوُل الْبَعِيرُ: إِذَا صَارَ يَقْتُل النَّاسَ وَيَعْدُو عَلَيْهِمْ[٦٦].

ثانياً في الاصطلاح: : الصِّيَال الإِسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ عَلَى الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ[٦٧]. و الصِّيَال حَرَامٌ، لأَِنَّهُ اعْتِدَاءٌ عَلَى الْغَيْرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [٦٨] وَقَوْل الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" كُل الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"[٦٩].

وقد اختلف الفقهاء في حكم دفع الصايل على النفس وما دونها على مذاهب :

- فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ ، وَهُوَ الأَْصَحُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ،إِلَى وُجُوبِ دَفْعِ الصَّائِل عَلَى النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الصَّائِل كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا، عَاقِلاً أَوْ مَجْنُونًا، بَالِغًا أَوْ صَغِيرًا، مَعْصُومَ الدَّمِ أَوْ غَيْرَ مَعْصُومِ الدَّمِ، آدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ.

وَاسْتَدَل أَصْحَابُ هَذَا الرَّأْيِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [٧٠]، فَالاِسْتِسْلاَمُ لِلصَّائِل إِلْقَاءٌ بِالنَّفْسِ لِلتَّهْلُكَةِ، لِذَا كَانَ الدِّفَاعُ عَنْهَا وَاجِبًا. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ} [٧١] ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"

مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ "([٧٢]). وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ – يُرِيدُ قَتْلَهُ – فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ. ([٧٣])

وَلِأَنَّهُ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَصُول عَلَيْهِ قَتْل نَفْسِهِ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِبَاحَةُ قَتْلِهَا، وَلِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى إِحْيَاءِ نَفْسِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ فِعْل ذَلِكَ، كَالْمُضْطَرِّ لِأَكْل الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا ([٧٤]) .

– وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الصَّائِل كَافِرًا، وَالْمَصُول عَلَيْهِ مُسْلِمًا وَجَبَ الدِّفَاعُ سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْكَافِرُ مَعْصُومًا أَوْ غَيْرَ مَعْصُومٍ، إِذْ غَيْرُ الْمَعْصُومِ لاَ حُرْمَةَ لَهُ، وَالْمَعْصُومُ بَطَلَتْ حُرْمَتُهُ بِصِيَالِهِ، وَلِأَنَّ الاِسْتِسْلاَمَ لِلْكَافِرِ ذُلٌّ فِي الدِّينِ، وَفِي حُكْمِهِ كُل مَهْدُورِ الدَّمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَمَنْ تَحَتَّمَ قَتْلُهُ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْجِنَايَاتِ. كَمَا يَجِبُ دَفْعُ الْبَهِيمَةِ الصَّائِلَةِ، لِأَنَّهَا تُذْبَحُ لِاسْتِبْقَاءِ الآْدَمِيِّ، فَلاَ وَجْهَ لِلاِسْتِسْلاَمِ لَهَا، مِثْلُهَا مَا لَوْ سَقَطَتْ جَرَّةٌ وَنَحْوُهَا عَلَى إِنْسَانٍ وَلَمْ تَنْدَفِعْ عَنْهُ إِلاَّ بِكَسْرِهَا.

أَمَّا إِنْ كَانَ الصَّائِل مُسْلِمًا غَيْرَ مَهْدُورِ الدَّمِ فَلاَ يَجِبُ دَفْعُهُ فِي الأَْظْهَرِ، بَل يَجُوزُ الاِسْتِسْلاَمُ لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ الصَّائِل صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا، وَسَوَاءٌ أَمْكَنَ دَفْعُهُ بِغَيْرِ قَتْلِهِ أَوْ لَمْ يُمْكِنْ، بَل قَال بَعْضُهُمْ: يُسَنُّ الاِسْتِسْلاَمُ لَهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُنْ كَابْنِ آدَمَ ([75]) يَعْنِي هَابِيل ، وَلِمَا وَرَدَ عَنِ الأَْحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَال: خَرَجْتُ بِسِلاَحِي لَيَالِيَ الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَال: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَال: قَال رَسُول اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلاَهُمَا مِنْ أَهْل النَّارِ، قِيل: فَهَذَا الْقَاتِل، فَمَا بَال الْمَقْتُول؟ ، قَال: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْل صَاحِبِهِ ([76]). وَلِأَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرَكَ الْقِتَال مَعَ إِمْكَانِهِ، وَمَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ نَفْسَهُ، وَمَنَعَ حُرَّاسَهُ مِنَ الدِّفَاعِ عَنْهُ ، وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ يَوْمَ الدَّارِ . وَقَال: مَنْ أَلْقَى سِلاَحَهُ فَهُوَ حُرٌّ، وَاشْتُهِرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

و قال الشَّافِعِيَّةِ : أَنَّهُ يَجِبُ دَفْعُ الصَّائِل مُطْلَقًا، أَيْ سَوَاءٌ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا، مَعْصُومَ الدَّمِ أَوْ غَيْرَ مَعْصُومِ الدَّمِ، آدَمِيًّا أَوْ غَيْرَ آدَمِيٍّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ([77]) وَفِي قَوْلٍ اخر عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الصَّائِل مَجْنُونًا أَوْ صَبِيًّا فَلاَ يَجُوزُ الاِسْتِسْلاَمُ لَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لا اثم عليهما كالبهيمة وقد اسْتَثْنَى الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَسَائِل مِنْهَا:

أ – لَوْ كَانَ الْمَصُول عَلَيْهِ عَالِمًا تَوَحَّدَ فِي عَصْرِهِ، أَوْ خَلِيفَةً تَفَرَّدَ، بِحَيْثُ يَتَرَتَّبُ عَلَى قَتْلِهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ، لِعَدَمِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَيَجِبُ دَفْعُ الصَّائِل.

ب – لَوْ أَرَادَ الصَّائِل قَطْعَ عُضْوِ الْمَصُول عَلَيْهِ فَيَجِبُ دَفْعُهُ لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ الشَّهَادَةِ.

ج – قَال الْقَاضِي حُسَيْنٌ: إِنَّ الْمَصُول عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَهُ دَفْعَ الصَّائِل بِغَيْرِ قَتْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ دَفْعُهُ وَإِلاَّ فَلاَ ([٧٨]) .

– وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُوبِ دَفْعِ الصَّائِل عَنِ النَّفْسِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْفِتْنَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} وَلِأَنَّهُ كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْل نَفْسِهِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِبَاحَةُ قَتْلِهَا.

أَمَّا فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ، فَلاَ يَلْزَمُهُ الدِّفَاعُ عَنْ نَفْسِهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ (٧٩)، وَلأَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرَكَ الْقِتَال عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيْهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَمَنَعَ غَيْرَهُ قِتَالَهُمْ، وَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ. وَلَوْ لَمْ يَجُزْ لأَنْكَرَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ ذَلِكَ (٨٠) .

وقد أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّجُل دَفْعُ الصَّائِل عَلَى بُضْعِ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِ أَهْلِهِ، لأَنَّهُ لاَ سَبِيل إِلَى إِبَاحَتِهِ، وَمِثْل الزِّنَا بِالْبُضْعِ فِي الْحَكَمِ مُقَدِّمَاتُهُ فِي وُجُوبِ الدَّفْعِ حَتَّى لَوْ أَدَّى إِلَى قَتْل الصَّائِل فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ. . . بَل إِنْ قُتِل الدَّافِعُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَهُوَ شَهِيدٌ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قُتِل دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (٨١) .

وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقِّهِ وَحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ مَنْعُ الْفَاحِشَةِ وذلك لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاله وسَلَّمَ: انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا (٨٢)

إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ شَرَطُوا لِوُجُوبِ الدِّفَاعِ عَنْ عِرْضِهِ وَعِرْضِ غَيْرِهِ: أَنْ لاَ يَخَافَ الدَّافِعُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، أَوْ عَلَى مَنْفَعَةٍ مِنْ مَنَافِعِ أَعْضَائِه

الضمان في دفاع المصول عليه

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن من أريد ماله أو نفسه أو حريمه ولم يمكنه الدفع إلا بالقتل فله ذلك، سواء كان الصائل آدمياً مكلفاً أو غير مكلف أو كان بهيمة. للآن قَتْل الْمَصُول عَلَيْهِ الصَّائِل دِفَاعًا عَنْ نَفْسِهِ وَنَحْوِهَا فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ بِقِصَاصٍ وَلاَ دِيَةٍ وَلاَ كَفَّارَةٍ وَلاَ قِيمَةٍ، وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ. أَمَّا إِذَا تَمَكَّنَ الصَّائِل مِنْ قَتْل الْمَصُول عَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ.

فيقول القرافي: (فكل صائل – إنساناً كان أو غيره – فمن خشي منه فدفع عن نفسه فهو هدر، حتى الصبي والمجنون إذا صالا والبهيمة)(٨٣).

ويقول المرداوي: (فإن لم يحصل – أي: الدفع – إلا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه، وهو المذهب وعليه الأصحاب)(٨٤).

وبمثل هذا القول أخذ الظاهرية (٨٥).

وفي (الإقناع) للخطيب الشربيني: (من قصده صائل بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه فقتل الصائلَ فلا ضمان عليه)(٨٦).

وقد نقل الإمام الصنعاني الإجماع على أن مَنْ شَهَرَ على آخر سلاحاً ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه(٨٧).

- وَخَالَفَ الْحَنَفِيَّةُ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ فِي ضَمَانِ الصَّائِل، فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْمَصُول عَلَيْهِ يَضْمَنُ الْبَهِيمَةَ الصَّائِلَةَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ لِغَيْرِهِ، لأَنَّهُ أَتْلَفَ مَال غَيْرِهِ لإِحْيَاءِ نَفْسِهِ، كَالْمُضْطَرِّ إِلَى طَعَامِ غَيْرِهِ إِذَا أَكَلَهُ ، فقالوا بوجوب ضمان البهيمة والآدمي غير المكلَّف كالصبي والمجنون(٨٨). واستدلوا بما يلي:

١ – أنه قتل شخصاً معصوماً بالنسبة للصبي والمجنون، وأتلف مالاً معصوماً حقاً للمالك بالنسبة للدابة؛ وذلك لا يسقط الضمان(٨٩).

٢ – قياس المصول عليه على المضطر بجامع الإباحة؛ فكما أن إباحة طعام الغير عند الضرورة لا تنافي الضمان، كذلك يضمن الحيوان مع جواز قتله(٩٠).

٣ – أن الآدمي المكلف له قصد واختيار فلذلك لم يضمن، والبهيمة لا اختيار لها(٩١).

ونُسِب لأبي يوسف من الحنفية القول بالضمان في الدابة فقط دون الصبي والمجنون، لأن عصمتهما لحقِّهما وعصمة الدابة لحقِّ مالكها، فكان فعلهما مسقطاً للعصمة دون فعل الدابة(٩٢).

ويترجح لي هنا قول الجمهور القائلين بعدم الضمان لأي صائل؛ سواء كان آدمياً أو غيره، ويتأيد هذا بعموم الأدلة التي تبيح مقاتلة الصائل، فلم ينص شيء منها على وجوب الضمان(والله اعلم). وكذلك يجاب على ادلة الحنفية بما ياتي:

أما الدليل الأول فيجاب عنه: بأن ما أتلفه المصول عليه من مال وأنفس، مهدرةٌ وليست معصومة، وإنما زالت عصمتها بالصيال، فلا ضمان في إتلافها.

والدليل الثاني: فأجاب عنه ابن قدامة (رحمه الله) بأن المصول عليه يفارق المضطر إلى الطعام، لأن الطعام لم يلجئه إلى إتلافه، ولم يصدر منه ما يزيل عصمته؛ ولهذا لو قَتَل المحرم صيداً لصياله لم يضمنه، ولو قتله لاضطراره إليه ضمنه، ولو قتل المكلف لصياله لم يضمنه، ولو قتله ليأكله في المخمصة ضمنه، وغير المكلف في هذا كالمكلف (٩٣).

وأجاب أبو عبد الله البقوري عن الدليل الثالث، بأن البهيمة لها اختيار اعتبره الشرع، وذلك ظاهر في باب الصيد(٩٤).

فيما قال آخرون عن هذا الخطر بأنه: (من أريدت نفسه وحرمته أو ماله)(٩٥) ، وذهب غيرهم إلى لفظ آخر وهو الصيال(٩٦) ، لهذا فإن الحنفية قالوا: (ومن قتل دون ماله فهو شهيد) (٩٧)، وقالوا أيضاً: دم المدفوع هدر ولا شيء بقتله، لدليل قوله (ص): (من شهر على المسلمين سيفاً فقد أبطل دمه لأنه باغٍ) (٩٨). كما أن الحنابلة قالوا: (دم المدفوع هدر، وهو إلى النار) (٩٩)، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (١٠٠). وقال الشافعية: (إن الصائل يجوز دفعه)(١٠١). وقال المالكية: (جاز دفعه بالقتل وغيره)(١٠٢). وقال الظاهرية قوله: (من قتل دون ماله فهو شهيد) عموم لم يخص معه سلطاناً من غيره. ولا فرق في قرآن ولا حديث ولا إجماع ولا قياس بين من أريد ماله أو أريد دمه أو أريد فرج امرأته أو أريد ذلك من جميع المسلمين)(١٠٣). الشيعة الأمامية أباحوا الدفاع الشرعي، وأوجبوا مسؤولية المعتدي الجنائية والمدنية عن الأضرار التي يصيب بها المدافع(١٠٤). وقد استدلوا بأحاديث منها الحديث النبوي: (من قتل دون ماله فهو شهيد)(١٠٥)، والحديث المروي عن الإمام الصادق (ع): (أيما رجل عدى على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه)(١٠٦). وقال الزيدية: للمرء قتل ما صال عليه، من آدمي أو بهيمة ولم يندفع إلا بالقتل إجماعاً)(١٠٧).

ومما سبق يتبين انهُ لا خلاف بين الفقهاء في ان دفع الصائل هو تشريع لحماية الانسان لنفسه ولغيره وللمال والعرض وليس اعتداء على الآخرين بغير حق.

المطلب الخامس : شرعية استخدام القوة في الإسلام

لابد من تصحيح عناوين بعض المسائل ومسمياتها ، فلا يوجد شيء أسمه شرعية العنف ، لأن العنف أمر مرفوض لا يقره أحد ، لان وصف الانسان نفسه بكونه عنيفاً من أجل استرداد حق له، سوف يدفع العالم إلى التعامل معه على أساس أنه عنيف، لقد كرمت الشريعة الإسلامية ابن آدم أيما تكريم؛ وقد تجلى ذلك التكريم في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[١٠٨].

ومن وسائل هذا التكريم اتخاذ السبل اللازمة للحفاظ عليه، في قبال ما يتهدده في وجوده، أو مختصاته ؛ فتارة تتكفل الحكومة الإسلامية بالتدخل للحد من كل ما يتهدد رعاياها، ولكن المعروف أن السلطة لا تكون حاضرة في كل مشهد، فقد يتعرض إنسان لخطر لا يمكنه معه انتظار التدخل الخارجي لإنقاذه من ذلك الخطر؛ فالشريعة الإسلامية خولت الإنسان هنا الدفاع عن نفسه من خلال استخدام القوة، على أن هذا الاستخدام لابد أن يتقيد بالحدود التي رسمتها الشريعة الإسلامية له.

هذا على صعيد الفرد، أما على صعيد الجماعات والدول، فقد كانت الحروب التي اضطرت الدولة الإسلامية لخوضها حفاظاً على نفسها إزاء الأخطار الخارجية التي كانت تتهددها في وجودها، خير دليل على جواز استخدام القوة في حدود المعقول، والمشروع، في سبيل الحفاظ على النفس، (وهذا الحق تجيزه الشرائع السماوية، كما تجيزه القوانين الوضعية الداخلية، والدولية)[١٠٩]. ولعل خير دليل على جواز استخدام القوة استخداماً مشروعاً، قوله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[١١٠].

فالآية الكريمة تحث المسلمين على ضرورة التسلح بأسباب القوة، كي تشكل قوة ردع لكل من تسول له نفسه الاعتداء على الدولة الإسلامية، والإطاحة بها، والحال أن امتلاك أسباب القوة لم يكن للترف فحسب، وإنما ينطوي على جواز استخدام تلك الأسباب عند اللزوم.

يجدر بالذكر أن امتلاك أسباب القوة لا ربط له بالإرهاب أساساً؛ فالمراد بإخافة العدو في الآية الكريمة، ردعه عن التفكير بغزو الدولة الإسلامية، أو تهديدها، كما ورد في الحديث الشريف: (إن الله أعطى المؤمن ثلاث خصال: العزّ في الدنيا والدين، والفلاح في الآخرة، والمهابة في صدور العالمين)[١١١].

المطلب السادس : نظرية الإلجاء

الإلجاء الشرعي، مظهر من مظاهر جواز استخدام القوة في الحدود التي رسمها كل من الشرع والقانون بعيداً عن تدخل الدولة.

ونظرية الإلجاء هي نظرية إسلامية تخول الإنسان الذي يتعرض إلى خطر حقيقي من آخر، اللجوء إلى استخدام القوة في سبيل دفع ذلك الخطر، وذلك فيما لو تعذر التخلص منه بغير استخدام القوة.. على أن ذلك الاستخدام لابد أن يكون

وفق الشروط التي حددتها الشريعة الإسلامية له، من قبيل حقيقية الخطر الداهم، عدم وجود طريقة للتخلص من الخطر بغير استخدام القوة، وأن يكون الاستخدام للقوة بما يتناسب وطبيعة الخطر.

المطلب السابع : العنف استثناء وليس قاعدة

أن اللجوء إلى العنف والحرب هو بمثابة الحل الأخير الذي يُرغم المرء عليه بعد نفاذ الوسائل السلمية لرأب الصدع وتلافي الضرر، ولما كان الأمر بهذا الحال، أعني أنه يؤتى على مضض وكره واضطرار، فإنه يستدعي الحذر والحرص على تقليل المضار ما أمكن؛ فالإمام الشيرازي (رحمه الله) يشبه الاضطرار إلى الحرب بالاضطرار لأكل الميتة؛ ولهذا يقول: (لذا تقدر الحرب بقدرها في الإسلام)[١١٢]، فالحرب في الإسلام، ليست مفهوماً بسيطاً ينطوي على استئصال الخصم بشتى الوسائل، بل هي شبيهة بالعملية الجراحية العلاجية الدقيقة دون الإعدام؛ فللإسلام وجهة نظر خاصة حول الحرب، كما في غيرها من أمور الحياة، إنه يندب المسلمين إلى العمل على اجتناب الحرب بأن يعدوا وسائل القوة التي ترهب الأعداء عن التفكير في العدوان على المسلمين، والتي تضع المسلمين في موقف تفاوضي جيد يجعل العدو بحيث لا يتعنت في المفاوضات التي تسبق الحرب عادة، والتي قد تثمر عن دفع شرها الوشيك[١١٣].

هذا ما يستنبطه الإمام من قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[١١٤] وإذا لم ينفع ذلك في دفع الحرب، فالمسلم مأمور بأن يجتنب البدء بالقتال. ويقول الإمام علي بن أبي طالب (ع) لعسكره قبل لقاء العدو في صفين: (لا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم فإنكم بحمد الله على حجة، وتركهم إياهم حتى يبدؤكم حجة أخرى لكم عليهم)[١١٥].

فهذه تربية نفسية رفيعة يربي أمير المؤمنين (ع) جنده عليها، إنه يأمرهم بضبط النفس، حتى يكون همهم في استكمال الحجة على الخصم أكثر من الهجمة للفتك به، انظر كيف يعتني أمير المؤمنين (ع) ، حتى بعد أن أصبحت الحرب أمراً واقعاً تقريباً، بأن يبعدها قدر الإمكان عن الذهن؛ فلعمر الله لو أن الناس أخذوا بهذه الكلمة البليغة (لا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم) لانطفأت نيران الحروب قبل أن تحرق بلهيبها أحداً، مهما اشتد سعيرها.

لنهبط من سماء المثل التي لا وجود لها على الأرض ولننظر إلى الصراع العنيف وقد لعلع رصاصه ودوت قذائفه.

إن سباع الوحوش حينما تخرج للصيد يكون همها العدوان على ما تقدر عليه من الطرائد، دونما تمييز أو رحمة، وكذا حال كثير من سباع البشر الذين لطخوا بالدماء التي سفكوها جبهة الإنسانية، فكم سقط في الحروب من الصغار والمسنين، ومن النساء والعجائز، وكم أتلف وأحرق من الأرزاق والمنشآت الإنتاجية، وكم وكم؟!!..

إن إطلاق العنان للوحش المتربصة في باطن الإنسان، بحجة أن الحرب دفاعية، ليس من الإسلام في شيء؛ ففي الإسلام دعوات صريحة إلى أن يلتزم المسلم في حربه بأخلاقيات محددة. من ذلك، أن أمير المؤمنين (ع) حينما سمع جنوده يسبّون جنود العدو، نهاهم عن ذلك، بل ندبهم إلى الدعاء لهم بالهداية والصلاح؛ فالسباب مذموم في الإسلام، والإمام (ع) ينبه الناس إلى أنه لا يليق بالمسلم أن تبعده أمور الحرب عن المكارم، وتوقعه في الرذائل، وهاهنا أمر

آخر، أن الإمام (ع) يريد للمسلمين، مع اشتغالهم بحرب العدو ودفع غائلتهم، يريد لهم أن يبقى لديهم قدر من حب الخير والهداية لهذا العدو، وأن لا يكون كل همهم استئصاله.

ومن أخلاقيات الحرب في الإسلام اجتناب التعرض بالأذى لطائفة من غير المقاتلين الحاملين للسلاح؛ فليس ردّ العدوان مبرراً لشمول دائرة الرد جميع من يرتبطون بالمعتدين بروابط عرقية ،أو سياسية ،أو دينية ،أو اجتماعية، أو ما شاكلها؛ فإذا قام جيش الدولة الفلانية بعدوان على بلد معين، لم يكن هذا مبيحاً لاستهداف أبناء تلك الدولة كافة بالرد المسلح، لقد استثنى الفقه الإسلامي من القتل عشر طوائف من المعتدين المحاربين، وفي بعض الأقوال استثنيت أربع عشرة طائفة، منهم الشيخ الفاني والمرأة التي لا تحمل السلاح (بل حتى لو حملت السلاح فإن من المندوب الكف عنها ما أمكن ذلك)[١١٦] ، والطفل قبل بلوغه، وذوو العلل الشديدة والعبّاد المتفرغون للعبادة وأصحاب المهن كالفلاح والنجار[١١٧].

إن لهذا الحكم الإسلامي الرفيع دلالات لا تخفى؛ فمن الناحية النفسية، أن مفهوم المرأة والطفل والشيخ الفاني وأمثالهم مقرون بالضعف ومباين للعنف، وهذا ثابت لدى البشر جميعاً. ولهذا فإن التعرض بالقتل لهم يستثير لدى الناس المحايدين شعوراً بالاشمئزاز من الذين يقومون بذلك ويصمونهم بالتوحش وقساوة القلب وغير ذلك مما يسيء إلى السمعة ويشعر بالخجل؛ ويصبح أولئك مضرباً للأمثال التي تحط من أقدارهم وتجعلهم منبوذين بحيث أن نفوسهم ذاتها تتشوه بالقسوة والغلظة المنعكسة من الفعل العنيف غير المسؤول، ومن الناحية السياسية فإن اجتناب الإساءة إلى تلك الطوائف فيه بعد نظر؛ إذ لا يأمن المنتصر أن يهزم يوماً، فإذا لم يمسك عن الإفراط في التعرض بالقتل إلى من ذكرنا من غير المحاربين، فإنه قد أعطى مبرراً لخصمه ليستأصل كل من ينتسب إليه بنسبة ما، ويكون بهذا قد جلب إلى من يتولونه شراً وضرراً اجتماعياً بعيد الأثر.

هذا، وإذا كان قتل بعض الناس مذموماً، مع أنهم قد يكون لهم دور غير مباشر في رفد العدوان، فكم هو حريٌّ ذم إلحاق الضرر والتلف بالبيئة وما فيها من أنهار وبحار وأشجار وحيوان وبالمساكن والمعامل والمنشآت الإنتاجية.

والإمام أمير المؤمنين (ع) يقول: (اتقوا الله في عباده وبلاده، فإنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم)[١١٨].

إن البيئة (الأرض وما عليها) خلقت لنفع الإنسان وسخرت له فكيف يجوز أن تجعل ميداناً لاستخدام أسلحة التدمير استخداماً غير مسؤول؟ وكيف يعقل أن تجعل كالعدو والمحارب خصماً يضرب بالأسلحة المدمرة ؟! وهناك أمثلة فظيعة كثيرة على التلف الذي ألحق بالبيئة من جراء الوسائل القتالية في فيتنام والخليج وغيرها.

إن تطور الأسلحة وقدرتها التخريبية ليوجبان على المتحاربين أخذ كل أسباب الحذر عند استخدامها. ولقد رأينا كيف كان ذلك من بعض الأسباب التي ظلت طوال أربعين عاماً تردع الاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة عن التحارب فيما بينهما.

إن الأسلحة النووية، إذا استخدمت، لن تترك على الأرض موضعاً يمكن أن يحيا فيه من ينجو من الحرب. وبالجملة، أن الغاية لا تبرر الوسيلة، و(الرذائل لا تنقلب فضائل)[١١٩]. فكما أن رد العدوان لا يبيح دماء غير المحاربين، ولا يجيز

الإفساد في الطبيعة، فهو لا ينزع صفة الرذيلة عن الغدر والتمثيل والسرقة، وغيرها من دنيء الأخلاق. إن المسلمين بحكم مخالطتهم للآخرين تقوم بينهم وبين أولئك عهود ومواثيق في مجالات شتى، وحين يقع العدوان وتنشب الحرب تثور في النفوس نوازع الغضب والرغبة في الفتك بالعدو، مما يسول نقض العهد باعتبار أن الغدر واسطة ناجحة من وسائط بلوغ الغاية، من رد كيد المعتدي في نحره، على أساس أن البادي أظلم، لكن رسول الله (ص) نهى المسلمين عن الغدر، تلك الخصلة المذمومة التي لها أسوأ أثر على التعامل بين الناس، والتي تعارف الناس، منذ القدم وعلى اختلاف مشاربهم، على كرهها ووجوب اجتنابها.. وكذلك نهى عن المثلة التي تنم عن رغبة جارفة بالتشفي من القتيل، وهذه رغبة دنية ينكرها العقلاء فضلاً عن المؤمنين.

وبعد، فهذه بعض النتائج السلبية، من النواحي السياسية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، التي تنجم عن الحرب إذا لم يؤخذ بعين الاعتبار أمر الأخلاقيات التي يجب أن توضع نصب العين في أثناء الحرب. ولأجل اجتناب هذه المضار قال سماحة الإمام الشيرازي (رحمه الله): (إذا اضطررت إلى الحرب فضيّق دائرتها)[١٢٠].

وليس تضييق دائرة الحرب وتقديرها بقدرها مقصور على الإمساك عن شمول دائرة الحرب غير المحاربين والبيئة ولا على ترك الغدر وغيره من الرذائل، بل إن ذلك يتعلق أيضاً بالمسلحين المنخرطين في القتال؛ فمع نهاية الحرب وانطفاء نارها تكون النفوس مشحونة بالكراهية والعنف وشديدة الميل إلى الفتك بمن نجا من الأعداء من القتل، لكننا نرى عند رسول الله (ص) وأهل بيته (ع) علاجاً لهذا ألا وهو العفو.

الخاتمة

يتخذ بعض الناس العنف وسيلة لنيل أهدافهم وتطلعاتهم ولكن اثبتت التجارب على مر السنين أن سلبيات العنف أكثر من ايجابياته في الوصول الى الغايات المنشودة.

وله أثار نفسية سيئة تؤدي بالفرد الى التجرد من الإنسانية وحمل الحقد والحسد والغضب ، وتمتلكه روح الانتقام فتدخله في دوامة الثأر المنهي عنه شرعاً ، فالانتقام يعرض الفرد لتكرار العمل أكثر من مرة فيكون فيه هدر للطاقات والإمكانيات المادية والمعنوية من اجل تحقيق تلك الغاية إلا وهي الانتقام (الثأر) مما يولد ذلك العنف الذي يدمر الاقتصاد ويمزق العلاقات الاجتماعية والسياسية التي بها يتم بناء المجتمع الإنساني الذي يصبو الى بنائه الدين الإسلامي والديانات السماوية أجمع . ، فالإنسان غاية الدين وبناء المجتمع يقوم على استقرار الأمن والتراحم والتواد والتعاون لكي تبنى علاقات اجتماعية صحيحة سليمة من خلالها يتم البناء والإبداع .

ونلاحظ ذلك بالقوانين السماوية والوضعية التي جاء بها الإسلام وحددها الفقهاء المسلمون . فالعنف مرفوض وغير متداول ويجب تجنبه قدر المستطاع ، ويأمرنا ديننا الحنيف ان نعفو ونصفح أو نعاقب بمثل ما عوقبنا به.

وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين).

الهوامش

(١). سورة الاسراء : الآية ٧٠ .

٢). يُنظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ج٩ ، ص٢٣١ . كتاب العين ، لابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ، منشورات وزارة الثقافة والاعلام ، ج٣ ، ص٣٨٩.

٣). الفراهيدي ، لابي عبد الرحمن الخليل بن احمد ، كتاب العين ، منشورات وزارة الثقافة والاعلام ، ج٣ ، ص٣٨٩.

٤). السرخسي ،المبسوط ٣٨١٢٤.

٥). الشافعي ،الام ٢٣٦١٣

٦).ينظر :ابن نجيم ،الاشباه والنظائر ٢٤٢

(٧).فرج عبد القادر طه، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، دار سعاد الصباح، الكويت، ١٩٩٣، ص٥٥١ .

(٨).قاموس الفكر السياسي، ج١، مجموعة من المختصين، ترجمة أنطوان حمصي، منشورات وزارة الثقافة – دمشق ، ١٩٩٤، ص٤٧٤ .

٩). د. أبو الوفا محمد ابو الوفا العد الجنائي للعنف في الجرائم الارهابية في القانون والفقه الاسلامي ص١١،بحث في ندوة بجامعة قطر ١٨–مايو ٢٠٠٤

١٠). محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ص٥٩٩ القاهرة ،دار النهضة العربية ١٩٨٦م

١١) .محمد فتحي عبد ،الاجرام المعاصر ،ص٥٨،الرياض ١٩٩٩م

١٢).ينظر : اسباب ظاهرة العنف في العالم العربي ،محمد محفوظ بحث في مجلة النبأ العدد ٧٨ لسنة ٢٠٠٥. اشكال العنف الموجه ضد المرأة العربية ،سوسن شاكر مجيد ،بحث منشور في الموقع الرسمي لمؤسسة الحوار المتمدن ،موسوعة المرشد الصغير (على شبكة الانترنت)

١٣) برفسور مصري راحل في العلوم النفسية والجسدية ،له الموسوعة الجامعة بين الطب والفلسفة والتحليل النفسي ،وقد خصص مركز الدراسات النفسية والنفسية الجسدية جائزة باسمه عام ١٩٩٥م ،ينظر مجلة دراسات نفسية في عددها المزدوج في يونيو ١٩٩٥م

١٤). في النفس ، د. مصطفى زيور ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ،ط١(١٩٨٦) ص٤٣٣. وينظر: محمود السيد أبو النيل، علم النفس الاجتماعي، ج١، دار النهضة العربية، بيروت ، ١٩٨٥، ص٤٧٦ .

١٥).محمد تقي باقر، لا عنف عنوان المؤمن، منشورات المسلم الحر، واشنطن، ط١، سنة ٢٠٠٠م، ص٦.

١٦). د. وهبة الزحيلي : الجناية في الشريعة الاسلامية ، ص٧٧ .

١٧).الشيخ محمد مهدي شمس الدين: نظام الحكم والادارة في الاسلام ، ص٤٣.

١٨).د. وهبة الزحيلي: الجناية في الشريعة الاسلامية ، ص١١.

١٩).صحيح مسلم باب تآمير الامام الامراء على البعوث ج١٣٥٧\٣(رقم الحديث ١٧٣١)

٢٠).الماوردي: الأحكام السلطانية ص٤١.

٢١).ينظر: ابن أبي الحديد عند شرحه لنهج البلاغة (عهد الإمام علي إلى مالك الأشتر) المجلد الرابع ص١١٩.

٢٢).سورة الممتحنة ، الآية ٨-٩.

٢٣).د. وهبة الزحيلي، الجناية في الشريعة الاسلامية ص١٢٦.

(٢٤). سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .

(٢٥). سورة الكهف ، الآية ٢٩.

(٢٦). سورة هود ، الآية ١١٨.

([٢٧]). الإمام محمد الحسيني الشيرازيυ، السبيل إلى إنهاض المسلمين، مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت (١٩٩٢) ص١٥٩.

(٢٨). الإمام محمد الحسيني الشيرازيυ، ثلاثة مليارات من الكتب، هيئة آل ياسين، بيروت ،١٩٩٨ ص١٩.

(٢٩).حسن محمود خليل، موقف الإسلام من العنف والعدوان، مطبعة دار الشعب، القاهرة ، ١٩٩٤، ص٧٢ .

٣٠). سورة البقرة، الآية ٨٣.

٣١). سورة الفرقان ، الآية ٦٣.

٣٢).سورة فصلت ، الآية ٣٤.

٣٣). سورة ، البقرة ، الآية ٢٠٨.

٣٤).محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي (١٩٢٨ – ٢٠٠١) هو أحد مراجع الدين الشيعة المعروفين في العراق وإيران. عُرف بألقاب عديدة منها الإمام الشيرازي والمجدد الشيرازي الثاني، وكذلك عُرف بلقب سلطان المؤلفين، حيث أن مؤلفاته تجاوزت الألف. أنه النجل الأكبر للمرجع مهدي بن حبيب الله الشيرازي، والأخ الأكبر للمرجع الحالي صادق الحسيني الشيرازي، .وقد بدأ بتأليف (موسوعة الفقه) وهو في الخامسة والعشرين، ووصل تصنيفها إلى حوالي ١٦٥ مجلد. ينظر :الإمام محمد الحسيني الشيرازي(قدس سره)، الصياغة الجديدة، مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت (١٩٩٢)، ص١٢،

ص٣٦٤ .

٣٥). سورة يونس ، الآية ٩٩.

٣٦). سورة النحل ، الآية ١٢٥.

٣٧).سورة الانفال الاية٦١

٣٨)،سورة هود الآية ٨٨

٣٩) الأعراف: ٥٦

٤٠) الأنعام: ١٠٨

٤١) الحجرات: ١١

٤٢) الحجرات: ١٢

٤٣) الحجرات: ١٢

٤٤) الإسراء: ٣٦

٤٥) الأنعام: ١١٦

٤٦) البقرة: ٢٥٦

٤٧) الكهف: ٢٩

٤٨) يونس: ٩٩

٤٩) (البحار: ٧٥ – ٢٧٢)

٥٠) (الكافي: ٢– ١١٩)

٥١) (الكافي: ٢–١١٩)

٥٢) (صحيح مسلم، باب فضل الرفق ج٢\٢٠٠٤،رقم الحديث ٢٥٩٤)

٥٣) (نهج البلاغة – الرسائلج٢\١٥٥) .

٥٤).ينظر : الشاطبي ، نظرية المقاصد ١٦٢. البغدادي ،الفقهية والمتفقه ٥٢٩\١. علي جمعة محمد ،المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية المتضمنة للتيسير ٦٨\١، عبد الرحمن بن صالح القواعد والضوابط الفقهية المنتظمة ١٦٤\١.

٥٥). الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٢\١، وموسوعة الفقه المصرية ٢٩\١

٥٦) .ينظر : السرخسي ،المبسوط ٩\٢٧، الكمال ابن الهمام ،فتح القدير ٧٩\٨. ابن عابدين ،حاشية ابن عابدين ١٨٤\٥. الرملي ،نهاية

المحتاج٥\٣٣٩. الغزالي ،الوجيز ١\١٧٥. ابن حزم ،الاحكام في اصول الاحكام ٥\١٧١

[٥٧]) ابن نجيم ،الاشباه والنظائر ١٥٥

٥٨). د. داوود العطار ، الدفاع الشرعي في الشريعة الاسلامية ، ص١٨ .

٥٩). سورة البقرة : الآية ١٩٤ .

٦٠).سنن ابي داود، باب النهي عن السعي في الفتنة ٤\١٠١.

٦١) .مسند ابي شيبة ،ما رواه عبد الله بن مسعود عن النبي ،١\٢٦٨.

٦٢) .عبد القادر عودة (١٩٠٦-١٩٥٤م) قاضي وفقيه دستوري مصري ،من الاخوان ،تم اعدامه بعد اتهام جماعة الاخوان المسلمين بمحاولة اغتيال الرئيس المصري جمال عبد الناصر في حادثة المنشية عام ١٩٥٤م، له مؤلفات وبحوث في الشريعة والقانون ،ينظر :من اعلام الدعوة والحركة الاسلامية المعاصرة ،تأليف عبد الله عقيل بن سليمان العقيل ،دار التوزيع والنشر ،مصر –القاهرة ط٣(٢٠٠٦م) ص٥٢٣

(٦٣).عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ١ /٣٠٤.

(٦٤).المصدر نفسه ، ١\ ٤٧٢ .

(٦٥).ابن حزم: معجم ابن حزم الظاهري ٨١٩/٢.

(٦٦).لسان العرب لابن منظور ١١\٣٨٧،حرف اللام فصل الصاد

(٦٧).ينظر حاشية الباجوري ٢\٢٥٦،ومغني المحتاج ٤\١٩٤.

(٦٨).سورة البقرة الاية ١٩٠.

(٦٩).سنن الترمذي ٤\٣٢٥

(٧٠).سورة البقرة الاية ١٥٠

(٧١).سورة الانفال الاية ٣٩.

(٧٢).سنن الترمذي ٤\٣٠.

(٧٣).مسند الامام احمد ٦\٢٦٦.

(٧٤).ينظر :حاشية ابن عابدين ٥\٣٥١،واحكام القرآن للجصاص٢\٤٨٧،وجواهر الاكليل ٢\٢٩٧،ومواهب الجليل ٦\٣٣٣.

(٧٥). سنن الترمذي ٤\٤٨٦.

(٧٦).صحيح البخاري ١٣\٣١-٣٢.

(٧٧).سورة البقرة الاية ١٩٥

[٧٨] – ينظر :روضة الطالبين ١٠ / ١٨٨، ومغني المحتاج ٤ / ١٩٥، وتحفة المحتاج ٩ / ١٨٤، ونهاية المحتاج ٨ / ٢٣، وحاشية الباجوري ٢ / ٢٥٦.

[٧٩] – المستدرك للحاكم ٤\٤٢٤

[٨٠] – ينظر :كشاف القناع ٦ / ١٥٤، والمغني ٨ / ٣٣١.

[٨١] – سبق تخريجه.

[٨٢] – صحيح البخاري (٣٢٣\١٢).

[٨٣] – الذخيرة ٢٦٢\١٢.

[٨٤] – الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٠٣\١٠.

[٨٥] – المحلى لابن حزم ١٥٦\١١.

[٨٦] – الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ٤٨٠\٢.

[٨٧] – سبل السلام ٤٦٦\٣.

[٨٨] – رد المحتار لابن عابدين ٣٨٧\٥.

[٨٩] – الهداية، للمرغيناني: ٤٤٨/٤.

[٩٠] – المغني: ١٥١/٩.

[٩١] – ترتيب فروق القرافي، للبقوري، ص: ٤٠٧.

[٩٢] – انظر: الهداية للمرغيناني: ٤٤٨/٤. ونظرية الضرورة الشرعية، للزحيلي، ص١٣٨.

[٩٣] – ترتيب الفروق، ص ٤٠٧.

[٩٤] – المغني: ١٥١/٩.

(٩٥). ينظر: علاء الدين الماوردي، الاحكام السلطانية ١٠/ ٣٠٣،الفيض الكاشاني: كتاب الحسبة والحدود (مخطوط).

٩٦).الصيال في اللغة: مصدر صال يصول إذا قدم بجراءة وقوة، وهو الاستطالة والوثوب والاستعلاء على الغير... وصال عليه أي: سطا عليه ليقهره. والصائل: الظالم، والصئول: الشديد الصول، والصولة: السطوة في الحرب وغيرها، وصؤل البعير: إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم. وفي الاصطلاح: الصيال الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق. ينظر :مختار الصحاح ٣٨٧\١١

٩٧).محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، المبسوط٢٤/ ٣٧.

٩٨). البيهقي ،السنن الكبرى ٥٨١\٨ ،رقم الحديث (١٧٦٣٣) وينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ج٦ /١١٠.

٩٩).ابن قدامة ،المغني ١٨٣\٩.

١٠٠).سورة البقرة ، الآية ١٩٥.

١٠١).الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٤/ ١٩٤.

١٠٢).الدردير: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج٤/٣٥٦ –٣٥٧.

١٠٣).ابن حزم: المحلى ج١١/٩٩. وينظر: د. داود العطار: الدفاع الشرعي في الشريعة الاسلامية ٤٥.

١٠٤). محمد حسن النجفي :شرائع الاسلام ٣\٤١٣.

١٠٥) .صحيح البخاري باب من قتل دون ماله ٣\١٣٦

١٠٦).المحقق الحلي ،شرائع الاسلام ،باب في الدفاع ٤\٤٩٣

١٠٧).احمد بن يحيى الزبيدي ،البحر الزخار ٥\٢٨٦

١٠٨).سورة الإسراء ، الآية ٧٠.

١٠٩).موسوعة السياسة ٢ \٥٥٦.

١١٠).سورة الأنفال ، الآية ٦٠.

١١١). المجلسي، بحار الأنوار: ٧٦ \٧١

١١٢).السبيل إلى إنهاض المسلمين، الامام محمد الحسين الشيرازي ، ص١٤٧.

١١٣).الاجتماع، الإمام الشيرازي ، دار العلوم، بيروت، ط٧، سنة ١٩٩٢م، ج٢ ص٢٢.

١١٤). سورة الأنفال ، الآية ٦٠.

١١٥).نهج البلاغة، ضبط نصه صبحي صالح، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، بيروت، ط٢، سنة١٩٨٢، ج٢ ، ص٣٧٣.

١١٦).السياسة من واقع الإسلام، السيد صادق الشيرازي، دار العلوم والأمين، بيروت، ط٣، ٢٠٠٠م، ص٢٨٢.

١١٧). المصدر نفسه ، ص٣٠٥.

١١٨).نهج البلاغة، لابن ابي الحديد ، ج٢ ، ص٢٤٢.

١١٩).السياسة من واقع الإسلام، صادق الشيرازي ، ص٢٧٩.

١٢٠).محمد تقي باقر، لا عنف عنوان المؤمن ، ص٢٩.

Islam and Violence

Most of Islamic sharia texts stipulate on removing harms and taking them away from human beings. that includes all kinds of damages ;physical and moral that exists in harms that hurt the human being in his soul , honor ,property or more than affairs which are legally respectable.

A man has the right to defends them as possible as he can

Islam refuses violence that is directed to other people without any legitimate right. It denies any assault on others.

Islam defined violence that is a few ness of passion or against it .

That definition includes ; upbraid ,blame ,and rebuke. violence, in Islamic view , is a human behavior accompanied with cruelty , unfairness and aggression.

Politically ,we can define violence as a civil deliberate resurrection against law and order for religious ,moral or political reasons.

Laws that Islam brought call for brotherhood ,mercy and to prefer good words to convince the others ,not to use power or violence except in specific states which could be the latest in punishment record or as it is said ;cauterizing thereby

Peace is the origin in Islam because violence doesn't achieve Islamic goals that include the achievement of necessities ,need ,improvements and how to retain them . Also to regain rights using rational power which are recognizable by heaven legislations and their aims are to save the hole humanity .

Researcher
D. Hana Mohammed Hussein Ahmed